

القاعدة التاسعة و السبعون شرح قواعد المنظومة السنوية للشيخ

وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله واوجب الضمان بالاتفاق من جميع من اتلف شيئا فاستبن. من اتلف شيئا فعليه ظمانه وهي واضحة وهذا لفرض العدل بين المكلفين بغض النظر عن باشر الاتفاق امجنون ام صبي؟ بل لو باشرت الاتفاق بهيمة فانها تضمن كيف تضمن

وهي - 00:00:16

ان لم تكن محلا صالحا للظمان على صاحبها. كما ان المجنون لما لم يكن محلا صالحا للظمان فالظمان على ولي لكن هذا المال المخالف لابد من ضمانه. ولو كان المخالف ليس مكلفا بباب الضمان من الاحكام الوضعية - 00:00:40

التي لا يشترط فيها التكليف وليس من الاحكام التكليفية فمن اتلف شيئا فعليه ضمانه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة طعام بطعام واناء باناء. لما غارت من طعام جاء به غلام زوجة اخرى في ليلتها فضرب - 00:01:00

الناس - 00:01:23

او على اموال غيرهم ليتلفوها لعلهم بانه لا ضمان فيها. فهي من قواعد عدل الشريعة - 00:01:47